

المهذب في فقه الإمام الشافعي

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده .

إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لم يمنع الطهارة به لأن الماء باقى على إطلاقه وإن لم يتغير به لمرافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففیه وجهان : أحدهما : عن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وإن كانت الغلبة للمخالط لم يجر لزوال إطلاق اسم الماء والثانى : إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفا للماء فى صفاته لم يغيره لم يمنع وإن كان قدرا لو كان مخالفا له غيره منع لأن الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما نقول فى الجنابة التى ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجنابة على العبيد وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لأنه لا يمكن صون الماء عنه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة وإن كان مما يمكن حفظ الماء منه نظرت فإن مان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لأنه كان ماء فى الأصل فهو كالثلج إذا ذاب فيه وغن كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لأنه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب إذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجر الوضوء به لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغن عنه فلم يجر الوضوء به كماء اللحم وماء الباقلاء وإن وقع فيه ما لا يختلط به فتغيرت به رائحته كالدهن الطيب والعود ففیه قولان : قال فى البويطى : لا يجوز الوضوء كما لا يجوز بما تغير بالزعفران وروى المزنى أنه يجوز الوضوء به لأن تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقره وإن وقع فيه قليل كافور فتغير به ريحه ففیه وجهان : أحدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثانى يجوز لأنه لا يختلط به وإنما تغير من جهة المجاورة